وثيقة المدينة : الإعلان النبوي لحقوق الإنسان

دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي لسنة 1948 م

The Medina Document: The Prophetic Declaration of Human Rights
A Comparative Study with the Universal Declaration of Human Rights 1948

الدكتور/ محمد علي بيود [1،2،3]
[1] **جامعة الوادي، (الجزائر)**
[2] **مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي**
[3] **المؤلف المراسل:** bmad19@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/10/24 تاريخ القبول للنشر: 2021/08/29 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ دنيا باقل (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ./ محمد شوشاني عبيدي (جامعة الوادي)

ملخّص:

كانت الهجرة النبوية هي مرحلة انتقال للفكرة الإسلامية من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدولة، وكان يجب رسم الملامح العامة بوضوح للرؤية السياسية المتعلقة بهذا الكيان الجديد، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم وثيقة سياسية سمتها المراجع بالصحيفة، وهي كنز سياسي يدل على تقدم التجربة الإسلامية ورقيها من بداياتها الأولى، والحقيقة أنها ليست وثيقة دستورية فقط، بل إعلانا نبويا كميثاق مكتوب عن حقوق الإنسان، فجاءت الدراسة لاستخراج هذه الحريات والحقوق المكتوبة في السنة الأولى هجرية ومقارنتها بما توصل له الفكر الإنساني الحقوقي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والذي صار توافقا عالميا جاء بعد أزمة مريرة من الحروب التي مرت بها الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ الحريات؛ وثيقة المدينة النبوية؛ الإعلان العالمي؛ الأخلقة.

Abstract:

The Prophet's migration (Hijra) was a stage of transition in the Islamic idea from the stage of the “calling to Islam” (Da’awa) to the stage of “the state”, and the general features of the political vision related to this new entity should be clearly drawn. The Prophet, peace be upon him, wrote a political document “The paper” (Sahifaas stated in references), it was a political treasure which indicates the progress and advancement of the Islamic experience from its early beginnings. The fact that it is not just a constitutional document, but rather a prophetic declaration as a written charter on human rights. The study came to extract these freedom values written in the first Hijri year and compare them to what the human thought reached in the 1948 Universal Declaration of Human Rights, which became a global consensus after a protracted crisis caused by wars that humanity experienced.

Key words: *Human Rights; The Medina Document; Universal Declaration; Freedoms.*

مقدّمة:

الشائع في الكتابات السياسية والقانونية وفي الدراسات الاجتماعية أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية أو تحدثت عنها مقننة لها ومحددة لأبعادها قد بدأ بفكر الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها سنة 1789م، فإبان هذه الثورة وضع "إمانويل جوزيف سييس" وثيقة حقوق الإنسان، تلك التي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرتها كإعلان تاريخي في 26 أغسطس 1789، ولقد كانت المصادر الأساسية لفكر هذه الوثيقة هي نظريات المفكر الفرنسي جون جاك روسو، وإعلان حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر في 1776 الذي كتبه توماس جيفرسون. ولقد فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والتحريرية، سواء في أوربا أو خارجها حتى جاء دور تدويلها فدخلت مضامينها في ميثاق عصبة الأمم سنة 1920م ثم في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م، ثم أفردت دوليا بوثيقة خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م (عمارة، 2015، ص13).

هذا هو التاريخ الشائع في نشأة مواثيق حقوق الإنسان وهو تاريخ لو تأملناه لوجدناه: "التاريخ الأوربي لحقوق الإنسان".

ومن دون إهمال للشرائع السماوية في تقرير مبادئ حقوق الإنسان قبل هذا بكثير، نجد الآيات القرآنية الكثيرة والأحاديث النبوية المتعددة تحتل الصدارة وتؤسس لتصور عام ومفصل لهذه الحقوق سبقت الإعلان العالمي.

جاء في ديباجة البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: (شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها،... وهي حقوق شرعها الخالق سبحانه فليس من حق البشر كائنا من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، كيفما كانت السلطات التي تخولها)

ضمن هذه الرؤية في أسبقية الفكر السياسي الإسلامي في إقرار حقوق الإنسان والإعتراف بها بصيغة نص مكتوب جاء بوقت مبكر حتى من عمر الدولة الإسلامية الأولى، وهي وثيقة المدينة التي كانت من بواكير الإجراءات المصاحبة لنشاة الكيان السياسي وصاغت رؤيته اللاحقة والتي استمرت لقرون طويلة في هذا الملف.

يقف الباحث هنا في تحليل هذه الوثيقة من حيث ايرادها لحقوق الإنسان ومقايسة مضمونها الحقوقي مع وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت بعد صراع بشري دموي وفكري طويل لعلاج إشكالية بحث موقع حقوق الإنسان في الرؤية السياسية للدولة الإسلامية الأولى وفي الفكرة الإسلامية الدينية بشكل عام بمختلف انواعها الفردية والجماعية مع النظر في أوجه التقارب والمقارنة مع

أهم وثيقة توصل لها العقل الحقوقي الإنساني وهي "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م" وبحث المسألة الأخلاقية في كلا الإعلانين، وتهدف الدراسة لبيان أسبقية الرؤية الإسلامية وأنها أشمل من الرؤية التي توصلت لها البشرية بعد قرون طويلة وفاتورة عالية، وأيضا لبحث زوايا التوافق والإختلاف والتمايز بين الوثيقتين القانونيتين، عبر استعمال المنهجين التحليلي والمقارن في هذه الدراسة، لنقف أمام الإعلان النبوي لحقوق الإنسان الذي كان أبكر وأسبق وأشمل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تلاه الإعلان الإفريقي ثم العربي وغيرهم من المواثيق الدولية.

وجاءت الدراسة عبر أربعة مطالب:

المبحث التمهيدي: تحليل المصطلحات البحثية للدراسة

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية للإنسان بوثيقة المدينة

المبحث الثاني: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للإنسان بوثيقة المدينة

المبحث الثالث: أخلقة حقوق الإنسان: بين وثيقة المدينة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إضافة إلى نتائج الدراسة التي جاءت في شكل خاتمة، واعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

المبحث التمهيدي:

تحليل المصطلحات البحثية للدراسة

نعرج بشكل سريع مفاهيمي للمصطلحات الثلاثة الواردة بهيكل البحث: وثيقة المدينة- حقوق الإنسان- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المطلب الأول: وثيقة المدينة

كان مِن الأُسس التي أقام عليها النبي صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية في المدينة بعد هجرته إصدار وثيقة تنظِّم العلاقات بين المجتمع الجديد نفسه، وبينه وبين المتعايشين معه في المدينة، فكانت "وثيقة المدينة"، التي تُعد أعظم وثيقةٍ و عقدٍ اجتماعي يحدد وينظم العلاقة بين طوائف عدة في مجتمع تتعدد فيه الانتماءات القَبلية والدينية، وتحدد الحقوق والواجبات لكافة الأطياف المتعايشة في هذا المجتمع بعدلٍ وإنصافٍ.

بالنسبة لأهميتها القانونية يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفته الدولة الإسلامية الأولى بشكل مبكر كان تلك الوثيقة التي أعدها الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لتنظيم أحوال دولة المدينة عقب انتقاله إليها من مكة، إذ حوت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلانا عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتألف من مهاجري مكة وأنصار المدينة، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة، وقد أطلق عليها الكثير من الباحثين مصطلح الدستور (البوطي، 1986، ص160) (الدقس، 1996، ص406) (العمري، 1983، ص107)، غير أنّنا في هذه الدراسة لن نقوم بقراءة دستورية للوثيقة، بل بقراءة حقوقية تتعلق بحريات

وحقوق الإنسان، فتصبح هذه الوثيقة من جهة دستورا للدولة، ومن جهة دراستنا إعلانا نبويا لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لصحة الوثيقة فقد تعددت الروايات عند المحدثين والمهتمين بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بطرق ورودها، فقد وصلتنا بروايات متعددة مع خلافات علمية عند أهل الحديث والمشتغلين بعلوم الرواية. (المطيري، 2012، ص126)

وقد جرت العادة في الكتب الوثائق القانونية والمعاهدات تقسيمها إلى مواد ومجموعات وبنود، وهذا يساعدنا في الدراسة والتحليل، واجمالا تختلف التقسيمات من مصنف لآخر حسب اجتهاد كل باحث وسنعتمد في بحثنا على تقسيم محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية) والذي قسمها إلى 52 مادة، وسنعتمد على كتابه في نقل متن ونسخة كل مادة. (حميد الله، 1985، ص57 وما بعدها)

المطلب الثاني: حقوق الإنسان

يرى الباحث جابر عبد الهادي سالم الشافعي أن مصطلح حقوق الإنسان هو من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف محدد ومنضبط أو جامع مانع لها، وذلك نظرا لتعدد الحقوق التي تندرج تحته، إضافة لكثرتها وتنوعها وتشعبها وتشابكها، ومع ذلك كثرت المحاولات لوضع تعريف يوضح المقصود بهذا المصطلح، ورغم ذلك لم تصل إلى وضع تعريف محدد منضبط لمصطلح حقوق الإنسان. (الشافعي، 2013، ص44)

ونقلت لنا الموسوعة السياسية مجموعة من التعاريف نختار منها تعريف السيد فودة لحقوق الإنسان بأنها: (تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها). (بالة، مفهوم حقوق الإنسان،political-encyclopedia.org)

المطلب الثالث: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، نتيجة لما خبره العالم في الحرب العالمية الثانية.

بعد الحرب وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع فظائع من ذلك القبيل مرة أخرى. وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان وزمان، والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

كانت البداية في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام 1946 ثم تفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك استؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء للجنة تم اختيارهم من ثماني دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي.

تكونت لجنة حقوق الإنسان من 18 عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. وقد قامت السيدة إليانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت برئاسة لجنة صياغة الإعلان. ووضع السيد رينيه كاسين من فرنسا المشروع الأولي للإعلان.(نبذة تاريخية لميثاق حقوق الإنسان، www.un.org/ar)

وقد اقترحت نسخة المشروع في أيلول/سبتمبر 1948، ثم مشاركة أكثر من 50 دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية. وبموجب القرار 217 ألف (ثالثاً) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في باريس، مع امتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة أحد، ولقد وضع النص الكامل بعد جهد فكري تشاوري دام السنتين، ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاثين مادة. (نبذة تاريخية لميثاق حقوق الإنسان، www.un.org/ar)

وقد ألهمت الوثيقة دساتير كثير من الدول المستقلة حديثا والعديد من الديمقراطيات الجديدة، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبروتكوليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. (إعلان حقوق الإنسان، www.un.org/ar)

بالعودة لموضوع الدراسة فإننا نجد وثيقة المدينة التي صاغتها الأطراف المتعاقدة بالمدينة برعاية من السلطة السياسية الجديدة برئاسة محمد صلى الله عليه وسلم متضمنة لجملة من المبادئ والحقوق نوردها وفق تصنيفها لعائلتين:

* الحقوق المدنية والسياسية،
* الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني:
الحقوق المدنية والسياسية للإنسان بوثيقة المدينة

جاء في اعلان فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993م أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة." إلا أن الحقوق المدنية والسياسية تعتبر من الجيل الاول في التشكل والظهور لأهميتها البالغة، وبدأت هذه الحقوق في الظهور كنظرية خلال القرنين السابع والثامن عشر واستندت غالباً إلى شؤون سياسية واكتمل تشكلها التام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ديسمبر 1966) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (نوفمبر 1950) (THE EVOLUTION OF HUMAN RIGHTS، .www.coe.int) ويقوم الباحث بإستخراج جملة من الحقوق المدنية والسياسية التي وردث في وثيقة المدينة التاريخية.

01-حرية العقيدة

اعترفت الصكوك الدولية المختلفة بهذا الحق من خلال نصوص تتضمن عبارات متماثلة، ويقوم هذا الحق في الواقع على فكرة وجوب احترام السلطات العامة داخل الدولة لتعددية الأفكار والمعتقدات والديانات وتنوعها في المجتمع، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة غير منقوصة، ويرتبط هذا الحق في الواقع بدواخل الإنسان وسرائره، فهو حق يتناول ما في الوجدان وما يقر في جوف الإنسان من معتقدات، فهو حق مطلق. (علوان، 2003، ج02، ص269) وهو حق يطرأ عليه استثناء ففي حالة ممارسة طقوس دينية تتعارض مع قيم وأخلاق المجتمع أو تتضمن انتهاكا لأحكام القانون، أو تثير نعرات طائفية فللدولة الحق في منع مثل تلك الطقوس (الفتلاوي، 2001، ص42)، فهو حق مقيد بالسلامة والآداب العامة وحقوق الآخرين.

ومما لا شك فيه أن هناك ارتباطا واضحا بين الحق في اعتناق دين ومعتقد وبين مبدأ حياد الدولة تجاه الأديان، ولهذا السبب أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الاعتراف بدين ما بأنه الدين الرسمي أو التقليدي يجب أن لا يؤدي إلى إعاقة التمتع بالحقوق الواردة في المادة 18 من العهد التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين والتي تنص على: (لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)، وكافة الحقوق الأخرى الواردة في المواثيق على وجه العموم، كما يجب ألا يؤدي الاعتراف بدين معين كدين رسمي للدولة إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى.

ويستخلص من قراءة المواثيق أن الحق في اعتناق دين أو معتقد ما بحرية له ثلاثة جوانب:

أولا: حرية اختيار دين أو معتقد معين.

ثانيا: عدم إرغام الأفراد أو إلزامهم على المشاركة في نشاطات دينية دون رغبتهم، ودون أن يكونوا أعضاء في الجماعة الدينية المعنية.

ثالثا: حرية تغيير الديانة أو المعتقد دون التعرض لإكراه أو لأذى.

والإسلام عموما يقر الحرية الدينية فكما يقول محمد الغزالي: (كن مسيحيا أو إسرائيليا، ولكن لا تكن خصما للإسلام ونبيه وأتباعه تتمنى لهم الشر وتتربص بهم الدوائر، وإذا استفحل في نفسك الكره لهذا الدين، فاحذر أن يتجاوز فؤادك إلى الحياة الخارجية عراكا مسلحا، وإلا فأنت الملوم). (الغزالي، ص70)

إلا أن التعارض بين المواثيق الدولية وشريعة الإسلام يكمن في حرية تغيير الدين، فالإسلام يعاقب عليه بعقوبة حدية تسمى "حد الردة"، إذ لا يعقل أن تعاقب الدول بالإعدام على كل من يخون بلاده ويتهم بعدم الولاء له، ثم يقر تغيير الأديان والدخول والخروج منها معلنا العداء مشككا فيه مما يؤدي لزعزعة الاستقرار في النفوس.

إنّ التنقل بين شتى الأديان ليس أمرا سهلا، ولا ينبغي أن ينظر إليه بقلة اكتراث، إن الارتداد قلما يكون أمرا قلبيا فحسب، ولو كان كذلك ما أحس به من أحد، إن الارتداد في أغلب صوره ستار نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها، ولذلك كثيرا ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى وتكون مقاومته واجبا مقدسا، على أن الارتداد في ظلال النظام الإسلامي يمثل شذوذا منكرا لا يمكن البتة تصور بقائه مع استقرار الأنظمة العامة وتوفر المهابة والنفاذ لها. (الغزالي، ص81)

أما البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 1981 فيقر بحرية الأديان والتعبد وفقا لاعتقاده في المادة 13 منه، كما اشترط في المادة 12 احترام مشاعر المخالفين في الدين فلا يحق لأي طرف أن يسخر من معتقد غيره أو أن يستعدي المجتمع عليه، كما منح الميثاق حرية التعبير عن الفكر والاعتقاد.

وبالعودة إلى موضوع الدراسة فإن موقف الإسلام من حرية التفكير والاعتقاد الديني واضح في وثيقة المدينة في تعامل الدولة الإسلامية مع اليهود والنصارى، فهؤلاء لا يُستَرقون ويُؤَمنُون على حياتهم وأموالهم، كما تكفل لهم الدولة حرية إقامة شعائرهم الدينية وتدفع الأذى عنهم، كما لم نجد بها أي بند ينص على الإكراه في الدخول للإسلام أو تغيير الدين.

ونجد وثيقة المدينة كفلت حرية الاعتقاد داخل الدولة الإسلامية في نص المادة 25:(وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته)

كما نجد التطبيق العملي لسيرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وسياسته الراشدة في المدينة تجسيدا لهذا المبدأ، فلا نجد رواية تذكر لنا إكراه محمد صلى الله عليه و سلم لفئة على اعتناق الإسلام حتى بعد تمكنه وانتصاره على خصومه، إذ لا فائدة من ذلك فالله لم يجعل أمر الإيمان على الإجبار والقهر، وإنّما بناه على التمكن والاختيار، وأنّ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان وإذا كان الاعتقاد محله القلب فالإكراه فيه ممتنع أصلا. (الغنوشي، 1993، ص44)

يقول محمد الغزالي: (الإيمان الصحيح المقبول يجيئ وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي، إنه استبانة الإنسان العاقل للحق، ثم اعتناقه عن رضا ورغبة، وقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد فإذا شاءوا دخلوها راشدين، وإذا شاءوا تركوها وافرين). (الغزالي، ص106)

ثم يضيف: (...الإسلام لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته، أو على اليهودي أن يترك يهوديته، بل طالب كليهما ما دام يؤثر دينه القديم أن يدع الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه دون تهجم مر أو جدل). (الغزالي، ص108)

ونورد هنا قولا عن الباحث الانجليزي مونتجومري وات في الحديث عن وثيقة المدينة من باب وشهد شاهد من أهل الذين يتهمون الإسلام بالإكراه الديني: (...إن استمرار بقاء اليهود في المدينة، وإن كان أقلية يكفي للدلالة على خطأ الباحثين الأوربيين الذين يقولون أن محمدا اتخذ في السنة الثانية للهجرة

مبدأ يقضي بإقصاء كل اليهود عنها لمجرد أنهم يهود، وأنه استمر في هذه السياسة بلا هوادة، بل أن هذه لم تكن وسيلته ولا سياسته، فقد كانت له دائما نظرة متوازنة إلى المواقف، وكان يكيف الأمور طبقا للظروف المتغيرة دون التزام بموقف واحد متجمد، وقد كانت مهاجمته لقبيلتين يهوديتين لا تعدو أن تكون نتاجا إلى الإساءة إلى الإسلام بإنكار الوحي والنقد لنصوص القرآن، كما انهمكوا يؤيدون أعداءه ويحالفونهم، والذين لم يلجؤا لهذه السياسة هم الذين سمح لهم البقاء في المدينة، وكم كان يمكن أن يتغير تاريخ البشرية لو أن اليهود وهم أصحاب ديانة توحيدية أمكنهم أن يصالحوه أو يتعاونوا معه). (وات، 1979، ص92)

ويضيف الباحث الفرنسي جوستاف لوبون:(إن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، ولم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وقد سار خلفاؤه على سنته) (لوبون، ص128).

02-الحق في حرية التعبير

يتمتع كل شخص من خلال المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء بدون تدخل وإذاعتها بأي وسيلة دون قيود جغرافية، كما يشمل هذا الحق حرية الانضمام للأحزاب والجمعيات السلمية.

فلا يجوز محاسبة أي شخص عما هو موجود بأفكاره وهي المسماة بحرية الفكر، أما حرية التعبير فهي حرية النشر لهذه الأفكار بأي وسائل أو طرق بث مادام لا يتصادم مع حرية الآخرين وخصوصيتهم، فلا يجوز نشر معلومات غير موثقة أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها، كذلك لا يجوز استغلال هذا الحق لأغراض شخصية ومنافع مادية مثل ابتزاز الأفراد مقابل منافع مادية، فهو حق مقيد باحترام حقوق الآخرين. (الفتلاوي، 2001، ص46)

وقد حافظ النبي عيه الصلاة والسلام على هذا الحق في الدولة الجديدة بعد أن حرم منه في مكة بسبب أذى المشركين ومنعه من التعبير عن أفكار يعتقدها، وكان ينادي بأن يخلوا بينه وبين الناس، فكفله من خلال إعلان مبدأ النصيحة الذي تضمنته المادة 45من الوثيقة (وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم) بل رفعه من حق إلى واجب.

03-الحق في السلم

إنّ المتفحص للوثيقة بشكل إجمالي يجد أنها جاءت لتنظيم العلاقات بين الأطراف بشكل يمنع الخصومة والتنازع ويضمن التعايش والاستقرار، فثمرتها الأولى هي السلم والأمن الذي يسمح ببناء الإنسان ودولة الحق الرشيد.

ولا يزال هاجس السلم يؤرق الإنسان على مدار التاريخ واختلاف الأديان والحضارات حتى في العصر الحديث، ومن أجل ذلك جعل ميثاق الأمم المتحدة مقصد مقاصد الهيئة وغاياتها الأولى حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم.

وإذا كان محمد يهاجر من مكة تجنبا للاضطهاد إلى المدينة ليتشوف إلى مجتمع متعدد يسعى إلى السلم والاستقرار، فانّ بعض الأطراف بالمجتمع الدولي اليوم لم تتوصل إلى القناعة الراسخة بهذا المبدأ وخير دليل هو الواقع المعاش المتخم بالحروب والنزاعات المسلحة.

وقد ربط الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بين حقوق الإنسان والسلم بتأكيده على حقيقة أن الحروب تولد في عقول البشر ولهذا يجب أن تبنى حصون السلام أيضا في عقولهم. (الموسى، العلوان، 2006، ص358)

كما وجد الحق في السلم صداه في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت في فقرتها الأولى على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وهي العبارة ذاتها الموجودة في ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ولهما خاصية إلزامية ، ولكن دون إنشاء أجهزة قضائية للنظر في الانتهاكات أو وجود جزاء على انتهاك حقوق الإنسان ،باستثناء ضغط الرأي العام الدولي ممثلا بالأمم. (سعيفان، 2004، ص37)

ومما لا شك فيه أن الصلة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان وصيانة السلم والأمن الدوليين، ففي ظل السلام فقط يمكن أن يتحقق حلم الإنسان الحر والمتحرر من الخوف، ولا يعني السلم اختفاء النزاعات المسلحة فقط، وإنما ينطوي في المقام الأول على عملية قوامها التقدم والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب، وعموما يبقى السلم أمنية يطمح لها كل البشر في العالم.

وبربط ما سبق ذكره من قرارات لحقوق الإنسان في السلم المجتمعي العام مع وثيقة المدينة ومضامينها، نجد أنّ السبب الرئيسي لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وقبلها هجرته للطائف وهجرة أصحابه للحبشة هو غياب الأمن، وانتشار موجات التعذيب والمصادرة الإعلامية والحصار الفكري، بل إن المسلمين تبنوا النهج القرآني: (لكم دينكم ولي دين). (الكافرون، 6)

كما أن المدينة كانت ساحة مفتوحة للصراع بين البطون والقبائل وأهم هذه الحروب ما كان بين الأوس والخزرج بدعم يهودي والتي دامت أخر هذه الحروب 120 سنة، وخير دليل على غياب الأمن بالمدينة هي فكرة الآطام والحصون فلا مبرر لانتشارها إلا الحماية من الأعداء،وكانت مساكن اليهود عموما بالمدينة تمتاز بعزلتها ومتانتها، وقد أقاموها كذلك ليتحصنوا فيها عند الأخطار ، وليدافعوا عن أنفسهم من ورائها،كما أقام اليهود الحصون على قمم الجبال، والهدف من بنائها هو التحصن بها في أوقات الحروب حين يغزوهم الأعراب الطامعون في أموالهم وحاصلاتهم الزراعية، أو حين يغزوهم بطون يهودية أخرى لسبب من الأسباب،كما زادت هذه الحصون بعد تطلع الأوس والخزرج إلى السيادة الفعلية بالمدينة. (بيود، 2012، ص44)

والحقيقة أن هذه الحروب التي كانت بين القبيلتين دفعت المدينة وما حولها للاضطراب والفوضى، وأخلت بالأمن وأثارت نوعا من اليأس والقنوط، وقبل أيام من الهجرة النبوية فكر أهل المدينة في تنصيب عبد الله بن أبي بن سلول ملكا عليهم لكي يتم تأسيس سلطة مركزية تضع حدا للنزاع والصدام.

ويقول المستشرق فلهاوزن عن غياب هذه القيمة المهمة بالمدينة: (لم تكن هناك قوة فوق قوة المتخاصمين تفرض السلم على الناس وتعاقب على غيابه، وهذه الحالة كانت قد طرأت في المدينة فانقسمت الجماعة إلى معسكرين متعاديين، فكان القتل والسفك شيئا مألوفا، ولم يكن أحد يجرؤ على الخروج من حيّه دون أن يعرض نفسه للخطر، وسادت المدينة حالة من قلة الأمن جعلت الحياة فيها غير ممكنة، ولذلك جاء النبيّ من مكة في الوقت المناسب وكأنما نودي لذلك) (فلهاوزن، 2009، ص95).

وهكذا لم تستطع المدينة أن تصل بنفسها لحل واستقرار وسلام اجتماعي وسياسي مع القوى الأخرى فيها، وبينما كانت هذه المدينة تتقهقر اقتصاديا بسبب الحروب المستمرة كان هناك نذر حرب جديدة، وفي هذا الوقت الحرج ظهر شخص أجنبي عنها أشار إلى إمكانية العيش معا بأمن ودعا الجميع إلى الارتباط بالأسس القانونية التي تعطي لكل ذي حق حقه.

ومن المواد التي جاءت بالوثيقة والتي تدل على مبدأ السلام، المادة التي ألزمت طرفي المعاهدة إجابة كل صلح يدعى إليه حفظا للسلام ونصها: (وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين)

ولأننا نجد النبي محمد صلى الله عليه وسلم سالم كل من كان بالمدينة طواعية في هذه الوثيقة، فإن كثيرا من الباحثين الذين يرون أن أصل العلاقة مع الآخر هي السلم (ضو، 1426، ص81) وأن الحرب طارئ وينتهي بزوال سببه قد ساقوا ضمن أدلتهم وثيقة المدينة وعدم حرب النبيّ صلى الله عليه وسلم لأي طرف بعد تمكنه بالمدينة خصوصا بعد بدر الكبرى إلا إذا اعتدت ونقضت، فهو حارب من أجل سلام المدينة ودين الإسلام والسلام. (القرضاوي، 2014، ج01، ص239)

04-الحق في الحياة

أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 ضمان حياة الإنسان وقرر لكل فرد الحق في الحياة. وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يكون لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ولا يجوز حرمان أي فرد من هذا الحق بشكل تعسفي.

وهو من الحقوق اللصيقة التي لا يجوز المساس بها ولو كان لمصلحة المعني، كأن يعاني شخص من مرض لا يرجى الشفاء منه أو يكابد آلاما، فلا يجوز للطبيب أن ينهي حياته، وإذا ما أقدم شخص على الانتحار وفشلت محاولته فإن القوانين في غالبها تعاقبه على هذا.

وهذا الحق يثبت للإنسان قبل الولادة من خلال التشريعات المانعة للإجهاض، كما يبقى إلى بعد وفاته من خلال منع العبث بجثته والتمثيل بها حفظا لكرامة الإنسان وحرمته.

وإن كان هذا الحق مقدسا ومحميا إلا أنّه تطرأ عليه استثناءات تجعل هذا الحرمان مشروعا وأهمها:

أ- عقوبة الإعدام: ويتنازع هذه العقوبة اليوم وإن أقرها قانون حقوق الإنسان تقليديا تياران: تيار إبقائي يستند على أن هذه العقوبة هي توكيد للحق في الحياة، وذلك أن القاتل يفقد حقه في الحياة بإنكاره هذا الحق للآخرين، فضلا عن ازدياد منسوب الجريمة وتنظيمها، أما التيار المناوئ لعقوبة الإعدام

فيؤكد على قدسية الحياة الإنسانية وعليه فلا يحق المساس بها حتى ولو كانت الدولة بعينها. (الفتلاوي، 2001، ص54)

وجاءت كثير من التشريعات مقيدة وضابطة لهذا الحق ومخصصة له بالجرائم الأكثر جسامة، ووضعت تدابير احترازية، والمجتمع الدولي اليوم يحاول الضغط على الدول قصد إلغاء هذه العقوبة ومنعها.

ب- استخدام القوة المسلحة في حالات الضرورة: أقرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحق السلطات العامة داخل الدول باستخدام القوة المسلحة وقتل الأفراد أو حرمانهم من الحياة في ظروف محددة وضيقة جدا، كأن تلجأ قوات الأمن العام للقتل منعا للاعتداء على حياة الآخرين. (علوان، 2003، ج02، ص158)

جـ - إذا ارتكب الشخص جريمة الإبادة للجنس البشري: وتوصف هذه الجريمة بأنها: "جريمة الجرائم"، وبأنها من أكثر الجرائم جسامة وخطورة، وما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة ومن إنكار لحق جماعة كاملة في الوجود.

واتجه المجتمع الدولي إلى منع هذه الجرائم التي أرّقت الضمير الإنساني من خلال مختلف التشريعات سواء الإبادة الجماعية المادية عبر القتل أو الإبادة الثقافية لكيان محدد.

كما نصّت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه إذا ارتكب شخص هذه الجريمة فيجوز للدولة أن تنهي حياته.

د- حالة الحرب: وإن كان أعظم ميدان لانتهاك الحق في الحياة هو ساحات النزاعات المسلحة، فإنّه يجوز للدول تعبئة أفرادها للحرب، وهذا للمصلحة العامة ولحماية الأوطان. (علوان، 2003، ج02، ص164)

لقد تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد سّن دستور المدينة من القضاء على فكرة الثأر والحد من الحروب التي اشتهرت بها منطقة الحجاز والتي كانت توصف بالحروب المعمرة لطولها إلى عقود من السنين، ولا تقف رحاها إلا بعد طحن وهلاك أطرافها، إضافة إلى تقليص منسوب الجرائم الماسة بحياة الناس من مختلف الأديان داخل المدينة.

كما يلاحظ الباحث التطابق بين مواثيق حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة التي تجسدت في وثيقة المدينة من خلال النص على قدسية وحرمة حياة الإنسان، من خلال منع القتل قانونا وتحريمه شرعا وعبر مواد تنظم أحكام القود والقصاص، إضافة إلى تحريم الإبادة الجماعية وقد أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلوكه في الوثيقة مع الكيانات غير المسلمة التي كفل حقوقها.

05-حق السلامة الجسمية

أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سلامة جسم الإنسان، فنصت المادة الثالثة على أنّ: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، ومنعت المادة الخامسة من أن يتعرض الإنسان للتعذيب والمعاملات القاسية أو الوحشية.

ومنع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعذيب الإنسان وأن لا يكون موضع للتجارب الطبية والعلمية بدون موافقته. (الفتلاوي، 2001، ص55)

ومنه فلا يتعرض للإنسان بالأذى أو الجرح أو القطع سواء من السلطات العامة أو من المواطنين، وإن كان فيه إنقاذ للغير، إلا إذا كان فيها مصلحة للمعني ذاته كالحالات المرضية.

وقد حافظت وثيقة المدينة على هذا الحق من خلال النص على حرمة الإنسان المواطن وذكر عقوبة القصاص للمعتدي، فجاء بالمادة 21: (وإنَّه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيّنةٍ؛ فإنَّه قَوَدٌ به، إلا أن يرضى وليُّ المقتول بـ (العَقْل)، وإنَّ المؤمنين عليه كافَّةً، ولا يحلُّ لهم إلا قيامٌ عليه) والقود: هو القصاص.

06-الحق في الأمن

أقرت وثيقة المدينة حق الأمن لجميع مواطني الدولة عبر النص على التعاون بينهم لدفع أي انفلات يحدث داخليا، أو صد أي عدوان يأتي من خارج الدولة، فجاءت المادة (وأن بينهم النصر على من حارب أهل الصحيفة) ومادة أخرى مضمونها (وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدوانا أو فسادا وأن ايديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم).

وهنا نجد أن الوثيقة ألزمت المجتمع المدني إلزاما غير مباشر بالقيام بحماية ذاته كمجتمع.

وتعتبر الوثيقة أهم أداة لفرض الأمن وذلك عبر توحيد المدينة تحت مفهوم واحد والقضاء على نزعة الثأر، إضافة لأحكام فرضت الأمن الداخلي والخارجي وأهمها:

-مادة منع إيواء المجرمين: (لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه)،

-مادة العقوبة لمرتكبها فقط: (وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم)،

-مادة الدفاع المشترك عن المدينة أمام الأعداء: (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب)،

-مادة منع التحالف بشكل منفرد مع الأعداء: (أن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل منهم).

وقد أولت الاتفاقيات الدولية العالمية المعاصرة حق الأمن الشخصي اهتماما واضحا بوصفه أحد الحقوق والحريات التي تناولتها، فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمادته الثالثة على أن: (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان لشخصه) ونصت الفقرة 01 من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نفس العبارة، ونفس المنحى ذهب له الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في دورة رؤساء إفريقيا الثامن عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، في نيروبي كينيا عام 1981 في المادة 07 (لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي) وهكذا نجد أن الشرعية الدولية والإقليمية قد كفلت حق الأمن الشخصي عبر النص الصريح عليه أو بضمان عدم انتهاكاته.

07-الحق في الشورى والاختيار

لقد كتبت الصحيفة برغبة من أطرافها المصادقين عليها بعد عرض موادها عليهم، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يملك القوة الملزمة كي يجبرهم دون نقاش أو اعتراض، ولهذا يمكن التأكيد

على أن الوثيقة جاءت عبر الشورى كوسيلة لإشراك المجتمع وفئاته وعلى أساس الحرية الكاملة في الاختيار، بل أيضا جعلت الوثيقة مفتوحة لمن أراد اللحاق بالوثيقة بكامل اختياره فجاءت المادة الافتتاحية التي تتضمن (هذا كتابٌ من محمَّد النَّبيِّ «رسول الله» بين المؤمنين، والمسلمين من قريشٍ، «وأهل يثرب»، وَمَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم).

ويقول أيضا محمد عمارة: (وإذا كانت مصادر التاريخ لا تذكر كيف وضع وصيغ هذا الدستور، فإننا بحكم القاعدة الإسلامية الشرعية نميل إلى أن وضعه وصياغته هي ثمرة مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنّ موضوع الوثيقة هو مما تجب فيه الشورى الإسلامية وفق منطوق ومفهوم القرآن). (عمارة، 2013، ص153)

كما نستدل على وجود المفاوضات مع مختلف الأطراف بقولنا أنه ليس من الممكن قيام الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اضطر إلى الهجرة من مكة ليلا وبشكل سري بإجبار الآخرين على كتابة وثيقة تلبي رغباته فقط، علما بأن أتباعه لم يكونوا يتجاوزون 15 % من سكان المدينة، (حميد الله، 1985، ص65) أي إن إرغام الأطراف الأخرى التي كانت أكثر عددا وعدة على قبول الوثيقة كان مستحيلا، ونضيف لهذا مبدأ الشورى الإسلامي الذي تحلى به الرسول صلى الله عليه وسلم طوال سيرته العطرة حتى في عز المعارك، كما نستدل أيضا بوجود النص على حقوق باقي القبائل والأطراف مما يؤشر على تواجدها وتفاوضها ومطالباتها، كما أنّنا لم نسمع بالمصادر التاريخية رفضا وتمردا من سكان المدينة على الوثيقة أو محتوى لها.

إذن جاءت مواد الدستور بعد المشورة مع اليهود والأنصار والمهاجرين.

ولاشك أن كلا الاجتماعين جريا في جو من الحوار الحر، فقد طرح ممثلو الجماعات المختلفة طلباتهم وأولياتهم، واستمعوا إلى أراء الآخرين وتحادثوا فيما بينهم وحددوا النقاط الأساسية والإطار المشترك ثم سجل متن هذا الإطار.

ونأسف أنّ المؤرخين يجملون الحوادث فيما بين الهجرة وموقعة بدر (سنتين) إجمالا شديدا، فلم يسجل أي واحد منهم تفاصيل المناقشات التي أدت لصدور دستور المدينة.

08-حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة وتسيير المجتمع

تضمنت الوثيقة حق المشاركة الفعلية في الحياة الاجتماعية لعامة الناس، وتحمل المسؤولية في سبيل ذلك، وهذا من قبيل المشاركة في الأفراح والأحزان، ومنع وقوع الضرر العام والدفاع المشترك، و قد نصت الوثيقة أنه على أبناء المجتمع تحمل البلاء سويا والتكاتف في المحن.

فنجد المواد التالية تعبر عما سبق:

المادة 13: (وإنَّ المؤمنين المتَّقين «أيديهم» على «كلِّ» مَنْ بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعةَ ظُلْمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وإنَّ أيديهم عليه جميعًا، ولو كان وَلَدَ أحدهِم).

المادة 44: (وإنَّ بينهم النَّصرَ على من دَهَمَ يثربَ).

وألزمت الوثيقة في موادها جميع افراد المجتمع برفع الظلم وأن لا يختص بمن وقع عليه الظلم، ولعل هذا من أهم قرارات الوثيقة، سواء من حيث آثاره الاجتماعية أو علاقة ذلك بالقرار والموقف السياسي، وتعاطي الحكام مع مسألة الظلم وتفاعلهم معها، حيث جعلت مقاومة الظلم مسؤولية اجتماعية لا تنحصر بالحاكم، فضلا عن التأثير الكبير الروحي والنفسي لقرار كهذا على الأمة، وهو ما يمكن أن يصاغ في وقتنا الحاضر بحق الشعوب في اشراكها في إدارة الحكم، وهو تأسيس لفقرات الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ضمنت حق اختيار الأفراد لإدارتهم وقيادتهم، وقد نصت المادة 01/21 على ذلك:(لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إمّا مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا).

09-حق التمتع بالشخصية القانونية

تعتبر الشخصية القانونية القدرة على تحمل الواجبات و التمتع بالحقوق وممارستها، فلا يمكن الحديث عن شخص دون أن تكون له شخصية قانونية إذ أن كل شخص أهلا للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتمنح الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين وهم الأفراد، كما تمنح للجماعات كالمنظمات، جاء في الموسوعة العربية أنّ الشخص الاعتباري يتكون من عدة أشخاص أو مجموعة أموال تؤلف فيما بينها شخصية حقوقية في نظر القانون وتتمتع بالشخصية القانونية كما يتمتع بها الإنسان، ولعل الحياة الاجتماعية هي التي تفرض وجود هذه الشخصية والاعتراف بها لتحقيق مصلحة إنسانية. (الموسوعة القانونية المتخصصة، ج04، ص243)

واعترفت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بهذه الشخصية، فجاء في المادة 06 من الإعلان العالمي: (لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية).

وبالعودة لوثيقة المدينة جاءت المواد متكررة في الاعتراف بالكيانات والأفراد وحقوقهم وشخصياتهم حتى جاء التنصيص بتسمياتهم، فجاء بها (وإن يهود بني عوف أُمَّةٌ مع المؤمنين) وبعد ذكر كيانات اليهود وتعديدها وإثبات الشخصية الإعتبارية لهم عبر استعمال مصطلح (أمة مع) ألحق أفراد الكيانات بهذا الحق (وإنَّ بطانة يهود كأنفسهم)، وبطانة الرَّجل: خاصَّته، وأهل بيته، هذا كله اعتراف بالشخصية القانونية للأطراف المتعاقدة.

10-الحق في التمتع بحماية القانون والحماية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 07: (الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز).

وبالمقابل في وثيقة المدينة نجد هذا المبدأ وهو تمتع الإنسان في دولته بالحماية، إذ نصت المادة 13 (وإنَّ المؤمنين المتَّقين أيديهم على كلِّ مَنْ بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعةَ ظُلْمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وإنَّ أيديهم عليه جميعًا، ولو كان وَلَدَ أحدهِم.) والمادة 16 التي تنص على النصرة والحماية

لكل من إلتحق بالدولة وكيانها السياسى وإلتزم بمقومات الدولة: (وإنَّه مَنْ تبعنا من يهود، فإنَّ له النَّصرَ، والأُسوة غير مظلومين، ولا متناصرٍ عليهم).

ونصت مادة أخرى على (أن النَّصر للمظلوم).

11-الحق في التقاضي والمساواة أمام القضاء

ويتبع هذا الحق ما يسمى بالحق في التقاضي وما يتفرع منه من التمتع بمحاكمة عادلة وغيرها من صور تحقيق العدالة الشخصية التي توصل لحمايته، وهذا المبدأ والحق جرى النص عليه في الوثيقة (وإنَّه ما كان بين أهل هذه الصَّحيفة من حدثٍ، أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنَّ مَرَدَّهُ إلى الله – عزَّ وجلَّ – وإلى محمَّدٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمادة تجعله مرجعية التقاضي والنظر في الخصومات إلى سلطة محددة وهي الجهة العليا، خلاف المعمول به في العرف العربي القبلي حيث يحتكم للقوة والعشيرة وسيد القوم، ولا يفتح أي مجال للمظلوم أن يراجع خصمه خاصة مع اختلاف الطبقية المجتمعية وتعالي الانساب، ولكن بهذه المادة يفتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب أمام التقاضي للجميع شرط عدم تعدد المرجعيات القضائية.

وأمام وحدة جهة التقاضي والمساواة التي لم تفرق بين مشرك أو يهودي أو مسلم، فالحق والقانون فوق الجميع، ولا عجب في هذا فقد أعطى الإسلام لغير المسلم الحق القانوني في حسن المعاملة كما ضمن للإنسان الحق في التقاضي بغض النظر عن ديانته وجنسيته، مما يكشف أن الحقوق القانونية والقضائية هي حقوق عامة بكل ما في الكلمة من معنى.

وهذا غير بعيد عن رؤية الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة: (لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ). وأكّدت على التساوي أمام هذا الحق في المادة العاشرة (لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه).

12-حق الجوار واللجوء

حفلت الوثيقة وامتلأت ببنود الجوار، وقد أجازته بنود الوثيقة إلا أنها نظمته بما يتناسب مع وضع الدولة الإسلامية وعلاقاتها الخارجية.

والجوار مبدأ أصيل ومتجذر في نفوس العرب في الجاهلية، وكان يبذل من الفرد والجماعة، ويمنح أيضا للفرد والجماعات من عشائر وقبائل، فكانوا أهل نجدة وحمية وضيافة، وظل هذا المسلك بعد الدعوة، حتى هاجر الصحابة فرارا بدينهم لبلاد الحبشة ودخلوا في جوار النجاشي، كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوار مطعم بن عدي (هشام، 1991،ج02، ص234)، ومنه أيضا حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت:ذهبت إلى رسول الله عام الفتح فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنك قاتل رجلا أجرته، فقال رسول الله:(قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)(البخاري، 3000) (مسلم، 1179)

أما عن حالات اللجوء بعد الإسلام فكان لأحد هذه الأسباب الحضارية:

أولا: الالتجاء لديار الإسلام لسماع كلام الله، وهذا يجب إجابة طلبه.

ثانيا: الالتجاء الاختياري كأن يريد العيش في دولة الإسلام، وللإمام النظر في هذا حسب المصلحة.

ثالثا: الالتجاء فرارا من الظلم والاضطهاد، وهنا تجب الحماية لهم بل إنّ من أسباب الحرب والجهاد في الإسلام دفع العدوان وكسر شوكة الظالمين حتى ولو وقع على غير المسلمين، وهنا يقول السيد سابق أن من أسباب القتال في الإسلام:(هو القضاء على الظلم في العالم) (سابق، 1986، ص222).

وقد نظم الإسلام فيما بعد هذا المبدأ إما على أساس عقد الأمان أو الذمّة.

والأمان في اللغة: إعطاء الأمنة فهو ضد الخوف، واستأمن إليه دخل في أمانه، والسين والتاء فيها للصيرورة أي صار مؤمنا (الرازي، 1999، ج05، ص2072)، أما مفهومه الشرعي فهو شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها أي لمدة محددة لغرض محدد مثل التجارة. (العوايشة، 1429، ج07، ص258)

والحكمة التي ذكرها الفقهاء من عقد الأمان تتمثل في أن الإسلام دعوة للناس كافة وينبغي على المسلمين أن يتخذوا من الوسائل ما يمكنهم من إبلاغ هذه الدعوة وتعريف الناس بها، والأمان والجوار وسيلة لاختلاط الكفار بالمسلمين فيتعرفون على الإسلام وتعاليمه وسيرة أهله فيكون دعوة للدين بأيسر الطرق. (ضميرية، 2007، ص74)

وتجدر الإشارة المهمة أن الجزية لم تشرع إلا في السنة 07هـ، أي أنّه لم يكن لها وجود في وقت وثيقة المدينة. (ابن القيم، ج03، 2015، ص308) (الكاساني، 2010، ج07، ص111)

ونجد النبيّ صلى الله عليه وسلم نص على هذه الحماية بالمادة 40 من الوثيقة: (وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم).

وأيضا فالوثيقة منعت منح الأمان والجوار لقريش بحكم حالة العداء والحرب معها، فالأمان يعطيهم حق التحرك داخل المدينة بحرية مما يمكنهم من الاغتيالات الفردية أو التجسس أو غيرها من العمليات العدائية، فجاء في البند 20: (وأنّه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن)، وجاء في المادة 43: (وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها).

وفي الرؤية الإسلامية أن المجار له حقوق أهمها:

-حق ممارسة الشعائر الدينية.

-عصمة النفس وحمايتها من العدوان وتحريرها من الأسر، ويستنقذون من الأسر مثلما يخلص المسلمون، ويشمل هذا من تبعه من الزوجة والأولاد وقد أجمع عليه العلماء كما نص عليه ابن المنذر.

-عصمة المال واحترام الملكية: لأن المستأمن عندما دخل دار الإسلام بأمان ثبتت له عصمة النفس أصالة فثبتت له عصمة المال تبعا بل نص الفقهاء أنه إذا مات في دار الإسلام وجب إرسال ماله إلى ورثته، ولو كانت دولته تحارب المسلمين. (ابن المنذر، 1402، ج07، ص111)

ونجد هذه الحكمة من سياسة الوثيقة في إقرار هذا المبدأ لكل من أراد اللحاق بالمدينة أو تبع أحد أطرافها عسى أن يسمع كلام الله بعدما كانت قريش تحول بين النبيّ صلى الله عليه وسلم والنّاس في مكة،

إضافة لحاجة رعايا الدولة في الاتصال مع العالم الخارجي فالعزلة لا تخدم دولة الرسول لا في دنيا ولا في دين.

وبالنظر للمواثيق الدولية المعاصرة نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرر في المادة 13 حق الالتجاء إلى دولة أخرى هربا من الاضطهاد، وينتفع بهذا الحق الأشخاص المتهمون بجرائم سياسية ولا يتمتع به المتهمون بجرائم عادية أو الأعمال التي تناقض أغراض الأمم المتحدة وقيمها، وهو في القانون الدولي قسمان:

اللجوء الدبلوماسي: وهو لجوء الشخص إلى مكان داخل دولته يتمتع بالحصانة، والمكان الذي يلجأ إليه يكون إما مكانا دينيا أو سفارة أو سفينة أجنبية بحيث يمنع القانون الدولي دخول سلطات الدولة لذلك المكان، ويتميز بأنه لجوء مؤقت.

اللجوء الإقليمي: وهو هروب الشخص إلى دولة أخرى بسبب تعرضه للاضطهاد في دولته لأسباب سياسية أو فكرية أو دينية. (أبوزهرة، 1995، ص73)

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 12 الفقرة 03 على أن: (لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية).

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 22، الفقرات 7-8-9 ما يلي: (لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقات الدولية إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلاد ما، سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضا لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية، ويمنع طرد الأجانب جماعيا).

كما نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام في مادته التاسعة أن حق اللجوء مكفول لكل مضطهد أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه.

ومع انتشار الحروب وبعد الحرب العالمية ظهر تنظيم وتقنين لحالة اللاجئين المبعدين من ديارهم والذين يزداد عددهم بشكر مطرد بسبب اتساع رقعت النزاعات المسلحة.

ولأسباب إنسانية بدأ المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية حماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم، فوضعت لهذا الغرض اتفاقية 1951، ثم مع مرور الوقت وظهور حالات جديدة وضع بروتوكول 1967، ولكفالة هذه الحقوق وتعزيزا للحماية القانونية للاجئ أنشئت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. (الفتلاوي، 2001، ص98)

13-حق التنقل والمسكن

من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان لآخر وله الحق في الترحال والسفر داخل وطنه وخارجه وعلى الدولة أن تيسر له جميع الوسائل المساعدة على الحركة مثل منحه جواز سفر والأمان خلال الطريق.

وقد أقرت معاهدة المدينة حرية وحق التنقل من داخل وخارج المدينة فجاء في المادة 47: (وأنه من خرج أمن ومن قعد أمن بالمدينة)، وقد سبق في المادة 39 من الوثيقة رسم حدود الدولة السيادية في المادة (وإنَّ يثرب حرامٌ جَوْفُها لأهل هذه الصَّحيفة) والحرم هو ما لا يحل انتهاكه، فهذا البند يحدد حرم المدينة، ويضمن الأمن فيها.

غير أنّ المادة 36 تمنع على اليهود الخروج من المدينة إلا بإذن محمد، وهذا القيد على تحركاتهم ربما يستهدف بالدرجة الأولى منعهم القيام بنشاط عسكري كالمشاركة في حروب القبائل بالخارج مما يؤثر على أمن المدينة واقتصادها، واليهود كما المسلمين في الخضوع للنظام العام' كما هو إجراء لتعزيز الرقابة عليهم خوفا من التعاون مع العدو لما هو معروف من مكر اليهود ودورهم السري في الدسائس لإشعال الحروب، وقد عانت المدينة في حروبها بين الأوس والخزرج من الدور اليهودي في إشعال فتيلها، وهذا منع إجرائي تنظيمي لا يمنع حق التنقل العام.

ثم إن الوثيقة لم تمنع الخروج بل فرضت الإعلام فقط، قال الأستاذ منير البياتي: (فإن الدولة الإسلامية تضمن للفرد حريته في التنقل إلا إذا وجدت ضرورة تقتضي تقييد هذا الحق بالنسبة لبعض الأفراد، مثل ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحظر على كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إلى مشورته وآرائهم) (البياتي، 1994، ص172) .

ونجد حق حرية التنقل منصوص عليه في القرآن الكريم في سورة الملك: (هو الذي خلق لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها) (الملك، 15).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل والإقامة داخل الدولة وحرية مغادرته والعودة له وذلك في المادة 13: (لكل فرد حق حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ولكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده).

كما نصّت المادة 12 من نفس الإعلان على حرمة السكن وخصوصيته أيضا: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات).

وفي حدود مبادئ الإسلام وإنسانيته تأتي المادة 12 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العادية 19 لوزراء الخارجية (دورة السلام والتكافل والتنمية) بالقاهرة 31يوليو 1990 لتبين أنّ لكل إنسان الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء جريمة في نظر الشرع.

كما نصّت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: (لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده).

المبحث الثاني:

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للإنسان بوثيقة المدينة

يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدد من الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ديسمبر 1966) المصدر القانوني الدولي الرئيسي لهذه الحقوق، وتُعتبر المجموعة من حقوق الجيل الثاني، (Gallagher، Leckie، 2006، p25) ونستخرج من وثيقة المدينة مجموعة من حقوق الإنسان التي تصنف ضمن هذه الفئة.

01-حق المساواة

ورد النص على مبدأ المساواة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية منها حيث جاء فيها: (وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

ونصت المادة 02 على أنه: (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).

ومن أولى الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المساواة أمام القانون فقد نص على أن يولد الجميع متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء والكرامة.

ونصت المادة السابعة على أنّ: (كلّ الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا).

كما نصت ديباجة كل من العهدين الدوليين للحقوق في فقرتيهما الأولى على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية.

وتنفيذا لهذا المبدأ فإن على الدولة أن تصدر قوانينها عامة ومجردة تفرض فيها المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الدين أو اللغة أو القومية بحيث يتمتع الجميع بحماية قانونية متكافئة.

وفي وثيقة المدينة إقرار صريح ورائع في فاتحتها وبأول مادة بها أن الجميع أمة سياسية واحدة وهذا بالنص التالي: (هذا كتابٌ من محمَّد النَّبيِّ «رسول الله» بين المؤمنين، والمسلمين من قريشٍ، «وأهل يثرب»، وَمَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم: إنَّهم أمَّةٌ واحدةٌ من دون النَّاس) وهذا غاية الصراحة في المساواة التي تصنع الكتلة الواحدة، ولاشك أنّ هذا القرار له انعكاسات على أبناء الطوائف بغض النظر عن اختلاف قبائلهم وانتماءاتهم وتفاوت مستوياتهم.

كما نجد نصوص تحث عن المساواة بين المواطنين وأطراف الوثيقة مثل المساواة في التكاليف والأعباء مثل ما ورد في البند 17 (وإنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ، لا يسالم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله إلا على سواءٍ، وعدلٍ بينهم.)

كما ساوت بين المسلمين وبقية الطوائف الاخرى فقد ورد التكرار في التأكيد عليه مثل البند 46 الذي ينص: (وإنَّ يهود الأوس مواليهم، وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصَّحيفة، مع البرِّ المحض من أهل هذه الصَّحيفة)

كما نصت على تمتع سائر اليهود باختلاف البطون التي ينتمون إليها بنفس الحقوق التي يتمتع بها يهود أوس، وهي نفس الحقوق التي يتمتع بها أهل هذه الصحيفة، حيث أوردت البنود من 25 حتى 31 كافة قبائل وبطون المدينة وأقرت لهم جميع الحقوق وساوت بين الجميع، وقد جاء في البند 25: (وإن يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين) ثم جاءت في المادة 26 أن: (ليهود بني النَّجار مثل ما ليهود بني عوفٍ) والبند 27 نص على المساواة في الحقوق ليهود بني الحارث، والبند 28 ليهود بني ساعدة، والبند 29 ليهود بني جشهم وهكذا استمر التعداد في النص.

02-حق التملك واستقلال الذمة المالية

ليس معنى أن يكون اليهود تحت حماية الدولة الإسلامية ويستظلون بظلها أن تسلب أموالهم أو ينتقص منها، لذلك نصت الوثيقة على أن: (على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم) أي إن لهم حرية التملُّك ما داموا على عهدهم مع المسلمين داخل الدولة الإسلامية.

ويقابلها بالإعلان العالمي نفس الرؤية بالمادة 17: (لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا).

03-الحق في الضمان الاجتماعي والتكافل

مما أسهبت وثيقة المدينة من النص عليه مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال إعانة المحتاج، وكفالة أسر الشهداء وضحايا الحروب و فداء الأسير، والتعاون في دفع الديات وإقرار نظام العاقلة الذي هو مظهر حضاري منظم للتعاون، فنجد في الوثيقة النص على حق الفرد في طلب مساعدة مجتمعه، وتتجلى هذه التنظيمات للتكافل في المواد التالية:

المادة 03: (المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين) فقد أكدت المادة على نظام العاقلة المعروف في الجاهلية.

والمادة 49: (على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم) ويمكننا استنباط قاعدة كلية في الفقه الاجتماعي الإسلامي من هذا النص المبارك وهي: (تلتزم كل شريحة اجتماعية بحدود طاقتها وما عندها بعون معسرها). (الجميلي، 2008، ص82)

وفي حال عجز القبيلة في أن تسند فرد منها انتقلت حق الكفالة لعموم المجتمع فجاءت المادة 12: (وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل) فنصت المواد السابقة على مساعدة (المفرح) وهو المدين والعاجز عن الفداء و دفع العقل، وأنّ كل طائفة تعاقل وتتعاون في دفع

الديات، ثم أوجب في هذه المادة الأخيرة الذكر على قاعدة: (الكل في عون الكل دون تحديد أو تقييد)، فإذا عجزت طائفة عن فداء متعبها وجب على المجتمع كله عونه بصفته الأسرة المكبرة.

بل نجد أن التكافل والضمان الاجتماعي يتعدى الفرد ليشمل عائلته فجاءت المادة 18: (وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا) متضمنة لحقوق المشتركين في الجهاد، إذ من غزا ضمنت حقوقه وحقوق أبنائه إذا نال شرف الشهادة فالأرزاق والعطاء -أي الراتب الذي يستحقه الغازي في سبيل الله- ينتقل لأولاده إذا نال شرف الشهادة. (الجميلي، 2008، ص43)

وهنا قال ابن جماعة: (إذا مات بعض الأجناد استمر عطاؤه على بناته وزوجاته وعلى صغار أولاده الذكور إلى أن يبلغوا ويستقلوا بالكسب أو يرغبوا في جعلهم من المجاهدين، وعلى أولاده المرضى والعميان). (ابن جماعة، 1983، ص145)

كما نصت المواد المتعددة بمفاداة الأسرى إذا وقعوا في أيدي العدو، وقد أكدت ذلك بنود كثيرة من الوثيقة من البند 03 إلى 12 من الوثيقة، إذ أوجبت عليهم تحرير رجالهم من أيدي العدو إذا ما وقعوا أسرى عندهم، ومن هذه البنود: (وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف).

كما أقرت مسؤولية القبائل على فداء أسراها بالقسط والمعروف، وأن تعيش كل قبيلة في حالة تكاتف وتكافل وإحساس جماعي، ودل مصطلح (بالقسط والمعروف) على رفض أي حيف في مجال تعديل الحصص وتوزيعها على أفراد القبيلة، حيث كانت كلمة المعروف على ما هو أبعد من ذلك، وهو التزام سبيل المعروف في مجال تطبيق القرار الذي يمس الآخرين، فلا يجوز الانحراف عن هذا السبيل بحجة التمسك بحرفية الأوامر الصادرة أو القانون الساري.

كما جاء مبدأ التساوي في التكافل وعموميته في المادة 19 التي نصها: (وأن المؤمنين يبيئ بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله) لتعبر عن أسمى معاني التكافل، فكلمة بما نال دماؤهم في سبيل الله تدل على تكافل المؤمنين اللامحدود، فإن أصيب المؤمن بسوء ما تكافل المؤمنون معه ومع أسرته، و(يبيئ) من البيئة بالكسر وهي الحالة، فالبيئة ما يظهر على المكان من حسن حالة أو سوئها ومنه تظهر حالة المؤمن على ما عليه حالة المؤمنين، فإن أصابهم حسن ظهر عليه وإن أصابهم سوء ظهر عليه. (الجميلي، 2008، ص45)

وقد أقر في العصر الحديث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ التكافل الاجتماعي وحق الضمان الاجتماعي لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، إضافة إلى التأمين في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والترمل وغير ذلك من فقدان وسائل العيش لظروف خارجة عن إرادته، وعبر عن ذلك المادة 22: (لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية) والمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1. لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق

في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته،

2. للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية ذاتها سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

وتشير المادة 19 من الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام إلى امتداد واجب الأمة ليشمل مالا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه.

المبحث الثالث:

أخلقة حقوق الإنسان: بين وثيقة المدينة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إنّ منطلق حقوق الإنسان في الخطاب الغربي هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية – بغض النظر عن الفكر والمنهج – بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ويرتبط بمفاهيم العبودية لله و تحمل الأمانة والاستخلاف وعمارة الأرض، ولا ينفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح أو إبراء، فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصَّرت الدولة وجب على الأمة أفرادًا وجماعات تحملها.

وفحصا للأفق الأخلاقي في الوثيقتين (وثيقة المدينة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والمقاربة والمقارنة بينهما في هذا المجال، نجد أن وثيقة المدينة لم تتدخل في عقائد الأطراف الموقعة، بل كفلت لهم حريات التعبد للجميع وأقرت نظمهم الدينية الداخلية ونظمتها، وأنّ كل فريق على تقاليده ودينه وعاداته، بينها نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يراعي الحساسيات العقدية ويعتبرها شأنا فرديا لا جماعيا، ويتعسف في استعمال هذا الحق الفردي حتى تحدث في مادته 18 عن حرية تغيير الاديان دون أي اعتبار لنظرة العقائد لهذه القضية وبدون أي نظر شمولي.

كما لم تراع رؤية باقي الأديان والثقافات في قضايا أخرى مثل الحق في الزواج، فالرابطة الزوجية في الاسلام لها أحكامها المعروفة من أركان وشروط وموانع وآثار، لتنظمه وتضفي عليه البعد الاخلاقي، ويشترك الإعلان العالمي في بعض مواده مع هذه الرؤية مثل الرضا في ابرام عقود الزواج وعدم الإكراه، ولكن يختلف في بعضها، فقد جاء في الإعلان العالمي أنه يحق للرجل أن يتزوج من أي امرأة دون أي قيد بسبب الدين، وكذا يحق للمرأة أيضا، وهذا يخالف فلسفة الزواج وأحكامه بالإسلام، وكان الأحرى بالإعلان العالمي أن يحترم باقي المنظومات التي تنظم أخلاقها ولا يحشر نفسه ضاغطا عليها للتغيرات والمعارضات.

ولعلّ الخلاف في هذه القضية الأخيرة ترجع للرؤية الفكرية والتشريعية والفلسفية لقضية الأسرة من أبعاد أخلاقية قبل التحررية منها، فترى الكتابات الغربية في تحريم الإسلام زواج المسلمة من غير

المسلم تقييداً لحق المرأة وإهدارًا لحقوق الإنسان، وتمييزًا على أساس العقيدة وحرمانًا للمرأة من حرية اختيار شريكها، في حين تراه الرؤية الإسلامية حفاظًا على الشكل الإسلامي للأسرة وحماية لعقيدة الأطفال وصونًا للمرأة المسلمة من أن يكون صاحب القوامة عليها غير مسلم وهكذا.

ونخشى أن تتطور التشريعات الدولية اليوم الضامنة لحق الإنسان من خلال التوسع وتتعرى من كل فلسفة أخلاقية بدعوى الحريات فتشرع لنا الزواج المثلي أو العلاقات الزوجية خارج رباط الأسرة وتعتبر أن عدم القناعة بهذا الحق مخالف لحقوق الإنسان وعدوان عليها.

ثانيا بالنسبة لمصدر الحريات التي تبثها الوثيقتان، فإننا لا نجد بوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة للإيمان والعقائد بوصفها محركات ذاتية للبشر، وبوصف العقائد خزانا كبيرا للقيم الفاضلة التي تحفظ حق الإنسان وكرامته، وتصبح رادعا ذاتيا تمنع من أتباع العقائد أن تتجاوزها، خلاف صحيفة المدينة التي اعتبرت الإيمان بالله هو المحور والضمان إلى جانب الشروط والضمانات التنظيمية الإدارية.

ولهذا (تظهر في صحيفة المدينة حقوق الأفراد والجماعات باعتبارها جزءا من حقوق الله على العباد يثاب فاعلها ويعاقب تاركها، مما يكسب تلك الحقوق صفة الواجبات الدينية ويعطيها قداسة خاصة، ويجعلها واجبا مفروضا من الخالق على عباده وليست هدية من أحد سواء كان حاكما فردا أو منظمة دولية، خلاف المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). (الشريف، 2001، ص75)

كما أنّ اكتفاء الميثاق العالمي بالتركيز على الحقوق الفردية والاطناب فيها دون ذكر لواجباته ومسؤولياته، جعل حقوق الإنسان تفقد توازنها بين الحق والواجب، مما يؤدي لظهور طبقات متطلبة تبحث عن تحقيق أكبر نسبة من مصالحها دون النظر للآخر، كما لم يجعل الإعلان العالمي أيضا أي حدود للحقوق المطروحة، خلاف وثيقة المدينة التي ربطت الحقوق بالواجبات في حدود واضحة.

من الملاحظ على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إجمالا أنه تأثر بالظروف الزمانية التي سبقت ميلاده وما حملته من فاتورة دموية باهضة وانتهاكات صارخة. فجاء الاعلان يحمل هذه الخلفية وألام المرحلة، وقد عبرت ديباجة الإعلان عن هذه الظروف: (ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة). كما أن جنسية وهوية كُتّابه من فريق الصياغة حرمت الإعلان النظرة الحضارية الشمولية، ولا ننكر أهميته واعتباره قفزة كبيرة في هذا المجال، إلا أنّ الباحث يضم صوته لتيار ينادي بضرورة إعادة النظر في محتواه ووضعه في صيغة جديدة تحقق التوازن والأخلقة المنشودة.

الخاتمة:

من خلال هذا التنقيب و التمحيص والعصر لوثيقة المدينة، ومقابلة مواد‌ها بمحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خلص الباحث لمجموعة من **النتائج**:

01-استخرج الباحث من وثيقة المدينة أكثر من 19 حقا للإنسان وقام بمقابلتها مع ما تقرر في المواثيق الدولية وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، وظهر أقدمية وشمولية وأصالة الحقوق في الرؤية الإسلامية من خلال أول وثيقة للدولة الإسلامية الأساس وهي وثيقة المدينة.

02-جاءت وثيقة المدينة لتعكس روح الشريعة الإسلامية في نظرتها المتوازنة للإنسان فهي تكفل له حقوقه في حياة كريمة آمنة داخل مجتمع إنساني مستقر، كما تحدد عليه واجباته في صيانة هذا المجتمع والدفاع عن القيم التي يرتكز عليها، وهذا النموذج هو الذي ضمن للمجتمع والدولة الإسلامية بقاءها وقوتها حتى بعدما نقض اليهود العهد وتمردوا على الوثيقة التي ارتضوها، وبعد أن اتسعت رقعة الدولة وضمت تخومها أديانا وسلالات شتى.

03-في هذه المرحلة التي تتعالى فيها بعض نداءات مراجعة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والمطالبة بأخلقته وتحريره من التوظيف بعد تجاوزه الظروف الدولية الإستثنائية التي أدت لإصداره بشكله الحالي، فإنّ وثيقة المدينة بمبادئها الإنسانية العالمية تصلح لأن تكون مصدرا ملهما لهذه المساعي والتطلعات، ويمكن لنا أن نطرحها كوثيقة حقوق إنسان تاريخية سبقت عصرها، وأمدت التجربة الإسلامية بالمبادئ والقيم لقرون طويلة تحت الرقعة الجغرافية الكبيرة التي حكمتها، ولا تزال الإنسانية بحاجة لها في رحلتها التنظيرية لموضوع حقوق الإنسان.

04- إذا كان المقام مقام المقارنة بين عطاء الإسلام في هذا الميدان -وثيقة المدينة نموذجا- وعطاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنّ هناك ما هو أهم من الفارق الزمني والعراقة التاريخية التي جعلت عطاء الإسلام في هذا الميدان سابقا على الإعلان العالمي بما يقرب من أربعة عشر قرنا من الزمان، فإنّ هناك تميزا لفلسفة الإسلام إزاء حقوق الإنسان عن فلسفة الحضارة الغربية التي قننها في هذا الإعلان، فالفوارق إذن ليست زمنية ولا كمية فقط، وإنما بالدرجة الأولى نوعية وكيفية.

ويرى الباحث أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد سبق عصبة الأمم وكذا منظمة الأمم المتحدة إلى وضع هذه المبادئ الخالدة، ولن نكون مخطئين إن اعتبرنا وثيقة المدينة هي (الإعلان النبوي الإسلامي للحريات وحقوق الإنسان).

الإحالات والمراجع:

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر.(1998). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط:03. مؤسسة الرسالة. بيروت.
2. ابن المنذر،(1402هـ). مراتب الإجماع. ط:01. دار طيبة. الرياض.
3. ابن جماعة، بدر الدين، (1983). مستند الأجناد في آلات الجهاد، تحقيق أسامة النقشبندي. دار الشؤون الثقافية للنشر والإعلام. دمشق.
4. ابن هشام،(1991). السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت.
5. أبو زهرة، محمد،(1995). العلاقات الدولية في الإسلام. دار الفكر العربي. بيروت.
6. بالة، صباح، "مفهوم حقوق الإنسان، الموسوعة السياسية". https://political-encyclopedia.org/
7. بدون، "إعلان حقوق الإنسان". موقع هيئة الأمم المتحدة /www.un.org/ar.
8. بدون، "نبذة تاريخية لميثاق حقوق الإنسان". موقع هيئة الأمم المتحدة /www.un.org/ar.
9. البوطي، محمد سعيد رمضان.(1989). فقه السيرة. دار الشهاب. الجزائر.
10. البياتي، منير، الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي. ط:01. الدار العربية للطباعة. بغداد.
11. بيود، محمد علي. (2012). "أحكام التعامل مع اليهود في السيرة النبوية"، رسالة ماجيستير غير منشورة. كلية الشريعة والقانون .جامعة أم درمان الإسلامية. السودان.
12. الجميلي، خالد. (2008). أحكام المعاهدات في الشريعة –تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول. ط:01. نشر ديوان الوقف السني. بغداد.
13. حميد الله، محمد ،(1985). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. ط:5. دار النفائس. بيروت.
14. الدقس، كامل سلامة. دولة الرسول من التكوين إلى التمكين. ط: 01، دار عمار. الأردن.
15. سابق، السيد ،(1986). عناصر القوة في الإسلام. دار الكتاب العربي. بيروت.
16. سعيفان، أحمد.(2004). قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية. ط:01. مكتبة لبنان ناشرون. لبنان.
17. الشافعي، جابر عبد الهادي سالم.(فيبراير 2013)." تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية"، بحث منشور، ندوة مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
18. الشريف، كامل.(2001). حقوق الإنسان في وثيقة المدينة. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. السعودية.
19. ضميرية، عثمان جمعة،(2007). العلاقات الدولية في الإسلام. ط:01. نشر جامعة الشارقة. الإمارات.
20. علوان، محمد يوسف. الموسى، محمد خليل. (2006). القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط:01، دار الثقافة. الأردن.
21. علوان، محمد يوسف.(2003). القانون الدولي العام-المقدمة والمصادر. ط03. دار وائل.عمان.
22. عمارة ، محمد. (2015). الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق. ط03. دار الشروق. القاهرة.

23. العمري، أكرم ضياء.(1983). المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى. ط01. نشر مجلة الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
24. العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة. دار ابن حزم. بيروت.
25. الغزالي، محمد. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. دار الهناء. الجزائر.
26. غمق، ضو مفتاح. (1426). نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي. ط:01. نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية. ليبيا.
27. الغنوشي، راشد. (1993). الحريات العامة في الإسلام.ط01، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.
28. الفتلاوي، سهيل.(2001)، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ط01. دار الفكر العربي. بيروت.
29. فلهاوزن، يوليوس.(2009). تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية،ط:01. المركز القومي للترجمة.مصر.
30. القرضاوي، يوسف.(2014). فقه الجهاد. ط:04. مكتبة وهبة. القاهرة .
31. الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:02، دار الكتب العلمية. بيروت.
32. لوبون، جوستاف. حضارة العرب. ترجمة عادل زعيتر. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. مصر.
33. المطيري، حاكم. (2012). "صحيفة المدينة بين الاتصال والإرسال- دراسة حديثية-" .مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: المجلد 27، العدد88.كلية الشريعة الكويت.
34. وات، مونتجومري،(2006). محمد النبي ورجل الدولة. ط01. دار التكوين. دمشق.
35. Gallagher, Anne .Scott, Leckie, (2006). Economic, Social, and Cultural Rights: A Legal Resource Guide. University of Pennsylvania Press..
36. The Evolution OF Human Rights. council of Europe .www.coe.int